والمعوز الثوب الخلق الذي يبتذل والجمع المعاوز ولا تخلو المراة بزوجها مع ولدها من غيره
فانه يؤذيه الا اذا رضي به لان ذلك الولد قد يذكر اباه وربما ينقبض ذلك الرجل ويصار ربما
يتكلم بكلام يظن انها تعطي ولدها من ماله وعن ذلك قال الشارح يجيء وكذا ليسراه اسكان ولده
من غيرها معها الا برضاها انتهى والظاهر ان وجهه ان المراة تتاذى من ولد زوجها مثل تاذي الرجل من ولد
كالزوج وهذا كلام حوصاد قالا ان كرده تاذي المراة هنا من زوجها مثل تاذي الرجل من عمل
كلام ولا يسان المراة طلاق ضرتها وضرة المراة امراة زوجها ذكره في مختار الصحاح وتفسيرها
بامراة تزوجت عليها مع كونه مخالفا لكتب اللغة يوجب تخصيص هذا الحكم بالمذكورة الاولى
وليس كذلك فانه كما لا يجوز ان تسال المراة طلاق امراة زوجت عليها كذلك لا يجوز للمراة الثانية
ان تسال طلاق المراة الاولى هذا ما مع لمخاطر الفاتر فانظرانت واختر ما شئت فان لها للمراة
طلاقها ما قدرلها من ذلك الزوج لا يفوت بطلاقها ولا يزيد ايضا المراة الثانية طلاق
زوجها ما قدرلها من زوجها بطلاق ضرتها ويحسن المراة الخلق مع زوجها والرجل ايضا
يحسن الخلق معها لان المراة لا حسن ازواجها خلقا في الجنة هذا ما ذهب اليه بعضهم بناء على ما
روى عن امة حبيبة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله المراة منا يكون لها زوجان لايهما تكون في الاخرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تخير فتختار احسنهما خلقا معها فقال النسخ صلى الله عليه وسلم قد ذهب حسن الخلق بالدنيا
والاخرة وذهب بعضهم الى ان المراة لاخر زوجها في الاخرة بناء على ما روى عن ابي سفيان انه
خطب امراة الدرداء فابت وقالت سمعت ابا الدرداء رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان المراة لاخر زوجها في الاخرة وقال الحاذا ردت ان تكوني زوجتي في الاخرة فلا تزوجي
بعدي كذا في البستان واذا وقف الرجل واطلع من زوجته على فجور او كذب او فسق او ميل الى
الباطل وبغا بالمدة والكسر مصدر بغت المراة اذا زنت وفي المغرب ومنه قوله تعالى ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء فانه يطلقها الا ان لا يصبر عنها فيمسكها روى انه جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لي امراة لا ترد يد لامس قال طلقها قال احبها قال امسكها
وانما امره بامساكها خوفا عليه بانه ان طلقها اتبعها ونسد هو ايضا معها فراى ما في دوام نكاحه
من دفع الفساد عنه مع حنين قلبه اولى كذا في الاحياء وقد ذكر هذه الرواية من قبل بانتظام المعنى
وتصبر المراة لمحملة على الزوج الدميم بالدال المهملة القبيح ذكره في مختار الصحاح كما يشكر الزوج
للمراة المحملة فان الشاكر والصابر كلاهما في الجنة وايضا الاستفاخر المراة على الزوج بجمالها او الزوج
زوجها القبيح فقد روى ان الاصمعي قال دخلت البادية فاذا انا بامراة من احسن الناس وجها
تحت رجل من اقبح الرجال وجها فقلت يا هذه ارضين لنفسك ان تكوني تحت مثله فقالت
يا هذا اسات في قرار العلم احسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه والحسن اسات فيما بيني وبين

خالقي فجعله عقوبتي فلا ارضى يا رضي الله لي فاشكر كشتي ذكره الامام في الاحياء وذكر في الحلية
قال رايت في البادية اعرابية من احسن الناس وايت زوجها من اقبح الناس وتقول لزوجها
يشتري لك انا وانت في الجنة فقال وما اعلك بذلك قالت لاني ابتليت بقبحك فصبرت
وموضع الصابرين الجنة واتيليت انت بحسني فشكرت وموضع الشاكرين الجنة وسيجيء
التاليف اي تحصيل الالفة بين الزوجين فان امراة كانت تبغض زوجها في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الباء للتقدية
فالجار والمجرور قائم مقام فاعل اخبر وقوله رسول الله منصوب على انه مفعول ثان لاخبر
فاذ في اي ثوب راس احدهما الى راس الاخر ووضع جبهته على جبهة زوجها
ثم قال اللهم الف بينهما تاليفا وحبب امرء من حبيب بحبيبا احدهما الى صاحبه
اي اجعل كل واحد منهما محبوبا للاخر فاجنته حتا شديدا بتركة دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا فعل احد من ملكا ءامته صلى الله عليه وسلم مثل ما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم ودعا بما دعى به في مثل هذا الامر تحصل الالفة ايضا ان شاء الله تع ببركة
الاقتداء بسيد المرسلين ولا يتزوج الرجل على زوجته الصالحة امراة اخرى
لما لها اذا كانت الاولى تحسن معاشرتها وتحسن مضارع من حسن وفي بعض
النسخ معاشرته فهي يكون تحسن مضارع من احسن هذا بيان الافضل والافالة يجوز
ان يتزوج الرجل على زوجته الى اربع لدلك قال المصنف المراة لا تمنعه اي لا تمنع زوجها
عن نكاح ثلاث سواها فان الله تع جعل له ذلك حلالا لا يشرط العدل بينهن
قال في منبع الادب قال الامام ابو الليث رحمه الله اذا اراد الرجل ان يتزوج باخرى
وخاف ان لا يعدل بينهن بينهما بانه لا يسعه ان يتزوج لان الله تع قال فان خفتم
الا تعدلوا فواحدة وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة والتسكين جاز له ان يفعل
قهو ما جور لترك ادخال الغيرة عليها انتهى كلامه ويستحب لها ان لا تستبدل بعد
وفاة زوجها زوجا اخر لتكون مع زوجها في الجنة فان المراة لاحزاز وجها
في الجنة وهذا القول من المصلا يخالف ما قاله قبل هذا فان المراة لاحسن ازواجها
خلقا في الجنة لانه ذكر هناك ان القوم اختلفوا في ان المراة في الجنة لاخر ازواجها
او لاحسنهم خلقا فذهب بعضهم الى انها لاحسنهم خلقا وبعضهم لاخر ازواجها فقول المص
في الموضعين اشارة الى المذهبين وبعضهم رجح كلام المص بقوله ان المراد بقول المص ههنا
فان المراة لاخر ازواجها اذا استووا في حسن الخلق يعني ان للمراة اذا تزوجا متساويين في كرم
في حسن الخلق تكون تلك المراة لمن كان اخر ازواجه منهم وهذا توجيه حسن لم يقع الا
خناه ذ بين العلماء وقد سمعنا الاختلاف طوائع بينهم ودليل كل واحد من الفريقين واذا تزوج الرجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)